۱۱۷۷۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۹۰۳۲۶
کتاب شرح ایساغوجی اثیرالدین
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۲۴

زاول

(وزارت مالیه)

انحصار دخانیات ایران

دخانیات ....

تاریخ .... ماه ۱۳۱

واحد وزن ....

۱۶

ورقه خرید شماره ....

فروشنده ....

شماره انبار .... شماره ورقه توزین .... اسم خبیر ....

تعداد عدل	نوع جنس	وزن باظرف	وزن خالص	قیمت واحد	قیمت کل	ملاحظات
۲	[illegible]	۸۹۵۰	۸۱۷۰	[illegible]	۲۲۵۱۰	[illegible]
۲	[illegible]	۱۱۱۰	۱۰۱۷۰	[illegible]	۱۶۷۷	[illegible]

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستوكل

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره الصادر باختياره شره

وخيره والصلاة والسلام على محمد الذي انتشر بهرامه ونهيه وعلى آله المخلصين محبي

سائر احكامه اما بعد فان الكتاب للشيخ الامام قدوة الحكماء المتأخرين اثير

الدين الابهري طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض

الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب بالتماس بعضهم اوراقا تنويرا

تفسيره ونعم تيسيره والله خير الميسرين والموفقين وقال ايساغوجي اقول ان المنطقيين

اصطلحوا على ان يستحضرها المبتدئ الذي اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها

ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد بها الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل

والخاصة والعرض العام وهذا يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث

المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت الدال هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والعلم به

والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية

التي يكون بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة لان اللفظ الدال على معنى بالوضع اما

من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن

بالمطابقة بالتضمن

فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة بالالتزام ومثال الدلالة

بالتضمن

بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان

له وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك مأخوذ

من قولهم طابقت النعل بالنعل اذا توافقتا ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا

دل على احدهما اي على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه

يدل على الجزء الذي في ضمنه فيكون دالا على ما وضع في ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كا

الانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان

ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك

كرامي الحجارة متن

لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج اللازم له وانما قيل

بقوله على ما يلازمه في الذهن لان الملازمة الخارجية ليست شرطا

لها لعدم يتحقق دلالة الالتزام ويدل وجودها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق

الشرط واللازم باطل وكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما

في العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج

قال ثم اللفظ اما مفرد اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في

تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد

بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد من جزئه

دلالة على جزء معناه او يراد ذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يدل جزؤه على

جزء معناه لان الرامي يدل على ذات من له الرمي والحجارة يدل على جسم معين

فان كان الاول فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف قوله ان لا يراد بالجزء منه

ودلالته بحسبه على اربعة اقسام الاول ان لا يكون لجزئه اصلا فرق علماً والثاني ان يكون
لجزئه لكن لا معنى له نحو زيد علماً والثالث ان يكون لجزئه معنى لكن لا يدل عليه نحو
عبد الله علماً والرابع ان يكون لجزئه معنى دال عليه لكنه لا يكون مرادا نحو الحيوان
ناطق علما للانسان لان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص ثم المفرد اما كلي او
اقول المفرد ينقسم الى قسمين كلي وجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث انه
متصور في الذهن مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين او لا يكون فان منع
نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه
امتنع حمله على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين
فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا تصور عند العقل لم يمنع حمله على
كثيرين وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين
متعدد بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فانه بالنظر الى الخارج جزئي وبالنظر
الى الذهن

الى الذهن كلي فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكن مفهومه عند العقل
لم يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل في اثبات الوحدانية قال والكلي اما
اما ذاتي واما عرضي اه اقول الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لان الكلي اما ان يكون
داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون داخلا فان كان الكلي داخلا في حقيقة جزئياته
فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل
فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في
حقيقة جزئياته بل كان خارجا من تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الا
نسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان لان الماهية انه مركب من ا
الحيوان والناطق فقط فتعين انه خارج عنه فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية
بل يكون من العرضيات لانها ليست داخلة الى تلك التقسيم وما ليس كذلك فهو عرضي
وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فحينئذ يكون نفس الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي

هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا يلزم انتساب الشيء الى
نفسه وهو ممنوع لانا نقول هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى
يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا يرد قال فالذاتي اما مقول في جواب ما هو اقول
هذا شروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه ان كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فقط اي لا بحسب الخصوصية ايضا فهو جنس كالـ
حيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان
الحيوان جوابا عنهما واذا سئل عن كل واحد منهما اي من الانسان والفرس لم يصح
ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس بتمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد
لانك اذا افردت الانسان بالسؤال فقلت ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق
لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان الصاهل لكونه
تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

هو فقوله اذا انبا قوله كلي ذايل لا طائل تحته وقوله مقول جنس يتناول الجزئيات والكليات
وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات لان الجزئي انما يقال على واحد شخص معين
وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق
وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو نوع كالانسان
بالنسبة الى افراده اعني زيدا وعمرا وبكرا وغيرها لانه اذا سئل عن زيد وعمرو
وغيرهما بما هم كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل
عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به فتعين انه
اعني النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم ا
النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو فقوله كلي زائد كما مر وقوله مقول جنس يشامل للجزئي والكلي وقوله على

كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع
انما هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد
لكون افراده مختلفة بالعوارض والتشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية
من الكليات وان كان الاول غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
وهو على المقول في جواب اي شيء هو في ذاته مما يميز الشيء عن شيء الذي يشاركه في
الجنس فهو فصل ولما قال اوفي الوجود ايضا لان الكلي يجوز اشتمال الماهية
المركبة من امرين متساويين او امور متساوية الماهية الكائنة بالجنس
بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية والقائل انه يجعل
تعليقه لان اللازم عليه انه يترك الجنس والنوع فيه لكنه على ما يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يخص الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية
كالفرس والبغل والبقر وغيرها من الحيوانات لانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته

كان الجواب

كان الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء عن
غيره وكل ما يميز الشيء عن غيره يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب لتمييز الا
نسان عن غيره ويسمى اي الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته وقوله كلي جنس يتناول الكليات الخمس وقوله يقال على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض العام لا يقال في جواب اصلا
وقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته بل في عرضه قال واما العرض الذي هو الخامس اما لازم او مفارق لانه اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول العرض اللازم
كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل
بالنسبة اليه وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والمفارق اما خاصة او عرض عام لانه

اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان فان الضاحك بالقوة عرض للانسان لا ينفك عن ماهية
الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والضاحك بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص بها ويرسم اي الخاصة
بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا قوله كلية مستدرك
كما مر غير مرة وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل الكليات الخمس و
قوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت حقائق مختلفة
وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان على ما تحتهما قولا ذاتيا
لا عرضيا وان لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة وا
حدة بل يعم حقائق فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل
للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس عرض للانسان غير منفك عن ماهيته

الحيوانات

الحيوانات غير مختص بحقيقة واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق منفك
عن ماهيتها غير مختص بواحدة ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة قولا عرضيا قوله كلي زائد كما مر غير مرة وقوله يقال جنس شامل الكليات
وقوله يقال على ما تحت حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا
على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي ويكون
هذه التعريفات للكليات الخمس رسوما بناء على امكان ان يكون لها ماهيات اخر وراء
تلك المفهومات التي ذكرناها ملزومات متساويات لها الا ان المناسب ذكر التعريف
الذي هو اعم لان علم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم قال والقول الشارح
اقول العلم ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح وثانيهما الحجة لانه ان كان
موصلا باعتبار العلم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح وان كان
موصلا باعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو حجة اذا عرفت هذا

فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول الشارح وهو التعريف وهو
اعم من ان يكون حدا او رسما والحد القول الدال على ماهية الشيء قوله دال على ماهية الشيء
يخرج الرسم كما سنبينه هذا هو تعريف الحد وقيل هو تعريف يعرف لشيء لا يستلزم ذلك لانه لزوم
ذلك التسلسل لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى
قسمين تام وناقص والحد التام هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان اما عند اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق وسمى هذا
هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن
دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي
يتركب من جنس بعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه
اذا سئل عن الانسان ما هو واجيب عنه بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا لعدم ذكر بعض
فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم
التام

التام فهو الذي يتركب من جنس الشيء وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة
التي هي من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين
الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء واما الرسم
الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة لكن
كل واحد منها لا يختص بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه
الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها
في غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشيء فيكون
تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر البعض اجزاء الرسم
التام حتى يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام

قال القضايا اقول لما فرغ عن القول الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المتوسطة الموصلة
الى المطلوب التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة
او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية المعقولة وهو اي القول جنس يتناول الاقوال التامة و
والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج به عن الاقوال
الناقصة والانشائيات من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية تنقسم
الى قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين فا
القضية حملية والا فالقضية شرطية مثال الحملية كقولنا الانسان كاتب وغير ناطق وان كانا جملتين
فالقضية شرطية والشرطية اما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على

على تقدير صدق قضية كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة و
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية سالبة كقولنا ليس اما ان
يكون هذا الانسان اسود او كاتبا قال والجزء الاول الخ اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية
الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولا
لانه موضوع لان يحمل على شيء والنسبة التي ترتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية
ولم يذكر المص الجزء الاخير ولا بحث عنه في القضية لكونه جزءا اخر منها لعدم الاحتياج والجزء
الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا
له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة اقول يقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة
لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب

قال وكل واحد منهما اقول وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة +
كلية او جزئية او مهملة لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما
ذكرنا في مثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا معينا وان لم يكن موضوعها اه موضوع ا +
القضية شخصا معينا فهي اما ان يكون غير معين كليا فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية وا
الجزئية فالقضية محصورة ومسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلا
شتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها +
والسور ماخوذ من سور البلد فكما انحصر البلد بكذلك ذلك يحصر افراد الموضوع وهذه ا +
المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين اما بالا
يجاب او بالسلب فان كان الافراد فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة نحو كل وفي الكلية السالبة

السالبة نحو لا شيء ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض افراد
الموضوع فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان
ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض وواحد فقط وفي الجزئية لا كل حيوان انسان وان
لم يكن كذلك اي وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد
او على بعضها فالقضية تسمى مهملة نحو الانسان في خسر لاهمال البيان لكمية الافراد التي حكم عليها
فاذا كانت القضية مثلثة كما اشار الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة منها
فلا يصح الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست
معتبرة في العلوم لعدم انتاجها فاذا اصطلاحات فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال
والمتصلة اما لزومية الى آخره اقول لما فرغ عن التقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والآخر
الاتفاقية لانه ان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما تقتضيه عن ذات

المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة ههنا ما بسببه يستلزم المقدم ١٢
التالي كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار مو
جود فان طلوع الشمس علة مستلزمة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار
موجودا فكانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس واما التضايف
فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه والا اي وان صدق التالي في المتصلة على تقدير وقوع صدق المقدم
لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل
استلزام ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل وافق الطرفان على سبيل الصدق ههنا
واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه
ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية بالتنافي منفصلة
حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج

والفرد على عدد واحد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين +
جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا الشيء حقيقة الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي
بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانه حكم
في هذه القضية بالتنافي بين الشجر والحجر وانما سميت هذه القضية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط
اي لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت
لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت
هذه القضية مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب قال وقد تكون ا
المنفصلات اه اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها عن جزئين غالبا
وقد يتركب من اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زايد

او ناقص او مساو وانه حكم فيها بان هذه الحجج لا تشتمل على عدد واحد ولا يخلو العدد من احدها وفيه نظر لان عين احد الجزئين اجزاء او الحقيقية يستلزم نقيض الاخر لا منافي الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ويلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف بل الحق ان الحقيقية المنفصلة قد تركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني اعني قولنا او زائدا عليه او ناقصا عنه منفصلة والجزء الاول حملية واصل هذا العدد اما

اما مساو لذلك العدد او غير مساو له لكن اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة بقوة تلك الحملية اقيمت مقامها فيظن انها مركبة عن ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقية مركبة عن الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا تتركب الحقيقية الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها تتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا ولبيانها طول لا يليق بهذا المختصر فليطلب في المطولات قال التناقض وهو اختلاف القضيتين اقول لما فرغ من الاصطلاحات المنطقية المذكورة شرع في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين القضيتين مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع قوله اختلاف جنس يشمل الاختلاف الواقع بين القضيتين ومفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين

وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال او الاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي الى آخره يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل لاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك التناقض بواسطة النقيض لا لذاته قال ولا يتحقق ذلك الا (؟) القضيتان اللتان بينهما (؟) التناقض لا بد من ان تكونا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا في هذه الوحدة لم تتناقضا نحو زيد عالم وعمرو ليس بعالم لصدقهما معا والثانية وحدة المحمول اذ لو

اختلفا

اختلفا فيها لم تتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفا فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما عند اختلافهما فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا فيها لم يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفا فيها بان تكون النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر التي في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة وحدة الكل والجزء لانهما لو اختلفا في الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان تكون الاخرى سالبة

جزئية واذا كانت الاولى سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما
هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وليس
هذا سيأتي في المحصورات والحق ان ايراد النقض هنا اى قوله ونقيض الموجبة الكلية
الى آخره ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقق المحصورات قال المحصورات اقول
ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية اى في الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يعتبر بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة فلو قيل بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة
اليه اعني الى اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض في المحصورتين
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا
شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان

الانسان ليس بكاتب فنقيض الجزئية الكلية لا الجزئية وبالعكس اعني نقيض الكلية الجزئية
لا الكلية وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين لان المهملات من
المحصورات في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئيات قال العكس اه اقول من تلك الاحكام
المنطقية المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب بحاله ان كان الاصل صادقا اي وجب ان كان العكس
ايضا لكن دائما ان كان كاذبا كان العكس ايضا لكن كاذبا اذا عرفنا ان العكس قولنا كل انسان
حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وقلنا بعض الحيوان انسان واذا عرفنا
ينعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال العكس
العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا لكان احسن لان ما هو
الموضوع لا يصير محمولا اصلا وما هو المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولكن سلمنا ذلك
لكن يخرج عن التعريف المذكور عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لا

لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة لازمة للاصل الا مع ا
تفاقها في السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية الاصلية
اذ لو فرض صدقها يلزم صدق العكس والا يلزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وصدق
الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان
حيوان فعلى هذا لو قال الصدق والكذب لا يكون الا خطأ قال والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
اقول القضية الكلية التي تكون موجبة كلية لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس موجبة
جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانه يحتمل بان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند
الانعكاس يلزم صدق الاخص على كل الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا
يصدق كل حيوان انسان ولا يلزم ان يصدق الانسان الذي هو اخص على كل الحيوان الذي
هو اعم وهو محال واما انعكاسها جزئية فلانه اذا صدق كل انسان حيوان فانا نجد شيئا

شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا
وهذا ما ذكره المصنف دليلا لانعكاسها جزئية والاولى في بيانه ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان
لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان
فيلزم التنافي بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل
كل انسان حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
وهو ليس بموجود مثلا نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من
الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية اقول القضية الموجبة
الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان الموجبة الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا كالحجة
التي ذكرناها فيها فانا اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان
حيوان لانا نجد [illegible] شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون الانسان
حيوانا او نقول على تقدير صدق [illegible] بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض

لا انسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم منه لا شيء
من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف فيلزم بطلان النقيض
الاصل الذي هو الملزوم لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم او نضم هذا
اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية اقول
السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك لان انعكاسها الى السالبة الكلية
بين بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الا
نسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر فنعكسه الى قولنا بعض الحجر انسان
وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او نضم هذا النقيض وهو بعض الا
نسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول بعض الانسان حجر ولا شيء
من الحجر بانسان لينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل الصدق
لقولنا كلما هو انسان انسان دائما بالضرورة قال والسالبة الجزئية اقول السالبة الجزئية

الجزئية لا يلزم ان تنعكس لزوما والا انتقض بما يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص
لان كل اخص مستلزم لاعمه فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره
يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان
حيوان والا يوجب الكلية وذلك الجزء وهو هذا وانما قيل لزوما لانه قد يصدق
العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو
بعض الحجر ليس بانسان قال القياس اقول لما فرغ من مباحث المطلب الاعلى والمقصد الا
قصى من اصطلاحات المنطقية المذكورة القياس ورسمه بانه قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاته قول آخر كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فانه قياس مركب من قولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو العالم
حادث والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول

واحد فعندهم ليشمل القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين
فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى وعكس النقيض و
قوله متى سلمت اشارة الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليدخل في تعريف القياس الذي مقدماته صادقة وا
الذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان حمار وكل حمار جماد فان هذين القولين وان كانا كاذبين
الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما ان يكون كل انسان جمادا وقوله لزم عنها ليحترز به عن الا
ستقراء والتمثيل لانهما وان سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم ان يلزم عنهما شيء آخر لا
مكان التخلف في مدلولهما عنهما او قوله لذاته ليحترز به عن القياس الذي يلزم بعد تسليم
قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوعا للآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج
فان هذين القولين يستلزمان ان يكون ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة

مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وانما قال من
اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء
القياس فاخذ القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور قال
وهو اما اقتراني الخ اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان
لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث وقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد
من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا

نقيضها مذكورين بالتوسط الذي هو في النتيجة والمشترك المكرر بين مقدمتي
القياس اقول ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعداً يسمى حداً اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعاً او محمولاً او مقدماً او تالياً وقد مثّلنا
لهما انفاً وموضوع المطلوب يسمى حداً اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افراداً
فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حداً اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افراداً فيكون
اكبر والمقدمة من مقدمتي القياس التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الا
صغر فتكون ذات الاصغر وهذا اليق بمعنى الصغرى والمقدمة منهما التي فيها الا
كبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فتكون ذات الاكبر وهذا اليق بمعنى الكبرى
واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا
ولهذا قال المصنف هنا وهيئة التأليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى
يسمى شكلاً والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً

في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وان كان بالعكس اي
ان كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب وكل ا
ج فبعض ب ا وان كان هو الاوسط موضوعاً اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج
ب وكل ج ا فبعض ب ا فهو الشكل الثالث وان كان محمولاً في الصغرى والكبرى
نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا فهو الشكل الثاني فهذه اي الا
شكال الاربعة المذكورة في المنطق قال والشكل الرابع اقول من هذه الاشكال الاربعة
المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جداً ولا يستحصل المطلوب به الا بتعسر
وانما يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع فهو
الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث والرابع ترد عند الاحتياج الى الشكل الاول
والذي له طبع سليم وعقل مستقيم لا احتاج الى رد الثاني الى الاول لانه قريب منه الباقية
الثير لمشاركته اياه في الصغرى التي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب

الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا
كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب اي بان كانت
احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين واياما كان
يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فانه يصدق كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق
بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب
والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلف النتيجة كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل
فرس كان الحق السلب هذا اي على تقدير الايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه

فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان كان الحق الايجاب واذا قلنا
بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط قال والشكل الاول
هو الذي جعل معيار العلوم اقول لما كان الشكل الاول اجلى من الاشكال اصلاً والباقية مرتدة
اليه عند الاحتياج ولهذا ما جعل معيار العلوم اولا الا ادراكه اورده المصنف ههنا مع
ضروبه المنتجة دون غيره ليصير دستوراً اي قانوناً لينتج منه المطلوب وتوطئة لتفهيم الباقية
وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان تكون ستة عشر فسقط منها
اثني عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة الضرب الاول هو ان تكون موجبتين كليتين
والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث الضرب ا
الثاني هو ان تكون من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث هو ان تكون
موجبتين والصغرى موجبة جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف

حادث ينتج بعض الجسم حادث والشرط الرابع على ما قال اوهو ان يكون مع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج بعض
الجسم ليس بقديم فعلم من هذا ان شرائط الضروب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول والثاني وفي الثالث
النتيجة اما الاول فلانه لو قيل لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صاهل كان الحق السلب واما ثانيا
فلانه لو قيل كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا بعض الحيوان
صاهل كان الحق الايجاب والقياس الاقتراني اول ما قسم المصنف القياس من قبل الى
الاقتراني واستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال القياس من
الاقتراني اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فان كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من قولنا
هذين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من الشرطيتين المتصلتين

المتصلتان اللزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكرنا في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين
المقدمتين المنفصلتين العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس
المذكور من مقدمة حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية
صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ٢
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما منفصلة والاخرى حملية قولنا كل عدد فهو اما فرد او منقسم
بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ٣
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
اما ابيض او اسود قال واما القياس الاستثنائي اقول لما فرغ من بيان القياس الاقتراني في

شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه اي نفيه اما اثبات وضع الجزء الاخر او رفعه سواء
كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود ولو قلت لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فان
الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللازمية واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللازمية
كما ثبت في اول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين
احد الجزئين سواء كان مقدما او تاليا ينتج نقيض الاخرى لامتناع الجمع بينهما واستثناء

واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخرى لامتناع الخلو بينهما اما مر
في المثال الثاني فعليك بتامل في المثالين المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت
ان تذكر البحث بالكلية في بيان المنفصلات فارجع الى المطولات قال البرهان اقول لما فرغ
عن مصطلحات المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم البرهان
وهو يسمى بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر من الامثلة واليقين
هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال
فقوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن واعتقاد الراجح مع احتمال وقوع طرف الاخر وقيد
وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وقوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد واما
اليقينيات فاقسام ستة منها اوليات وهو ما يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهو ما يحكم فيه بالحس سواء
كان من الحواس الظاهرة والباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا

ومنها المجربات وهو ما يحتاج العقل فيه اي في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا
شرب السقمونيا مسهل الصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها الحدسيات
وهو ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها المتواترات
وهو ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم بواسطة السماع من جمع كثير استحال العقل توافقهم على الكذب
كقولنا محمد ص ادعى النبوة واظهر المعجزات على يديه ومنها قضايا قياساتها معها وهو ما يحكم
العقل فيه بواسطة مقدمة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا او كذا اما الجدل الذي هو من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في اليقينية والغرض منه
الزام الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة من

من شخص معتقد فيه او مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات مخيلة
تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها
واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عن اكله ومنها المغالطة وهو قياس مركب
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط
اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما ما يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما يكون من جهة المعنى فكقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس واعلم ان ما
عليه الاعتقاد والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية
ولكن هذا آخر ما كتبناه من هذه الرسالة المسماة بمصباح كلي من يد الحقير الفقير المحتاج الى
رب البصير محمد ابن خليفه ملا علي للاجل الافضل الاكمل الكامل في الادب والمكمل في العقبى

حضرت الكامل ... كامرشاد ادام الله عمره الى ... الزمان اللهم نحشر ... الى لقاء
الملك المنان في الجنان واسل مقامه في الدنيا الى ... اولياء الرحمان بحرمت سيد الكونين محمد
سيد ولد عدنان وبحرمت الزواهر ابن الطاهرين الذين المقربون في حضرت
الملك الرحمن في يوم الاحد من هفت سبعة وعشرين
من شهر ربيع المولود من سنة ١٣٥٢
اقضى حوائجنا يا قاضي
الحاجات

۷۷/۶/۲۳

جمع		
موضوعات :	۴۱۱۳	۸۰
صدی سه مالیات	۱۲	۳۰
مساعده پرداختی		
جمع موضوعات	۱۲	۳۰
باقی که پرداخت میشود		

شماره چك صادره ....

شماره اعلامیه بانك ....

امضای خبره ....

امضای حسابداری ....

امضای رئیس دخانیات ....

امضای فروشنده ....